

**قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٤**

**بشأن تنظيم تصاريح مزاولة**

**صاحب العمل الأجنبي للأنشطة المهنية**

**رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل:**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل، وتعديلاته، وعلى  
الأخص المواد (٣٠ و٣٢) منه،

وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،  
وعلى القرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تأشيرة دخول ورخصة إقامة أفراد عائلة العامل  
وصاحب العمل الأجنبي،

وبعد التنسيق مع الجهات المعنية،

وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل،

وبعد موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

**قرر الآتي:**

**مادة (١)**

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم  
يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

القانون: القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل.  
الهيئة: هيئة تنظيم سوق العمل.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي لهيئة المعين طبقاً لحكم المادة (١١) من القانون رقم  
(١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل.

صاحب العمل الأجنبي: كل شخص طبيعي أجنبي لا ينطبق عليه تعريف العامل طبقاً لأحكام  
القانون ويزاول عملاً في المملكة سواء كان باسمه ولحسابه أو باسم أو لحساب غيره.

الأنشطة المهنية: الأنشطة الطبية، الهندسية، المالية والمصرفية، الاقتصادية، التعليمية  
والتدريبية، الاستشارية التي تصدر جداول باعتمادها من قبل الرئيس التنفيذي.

**مادة (٢)**

لا يجوز لصاحب العمل الأجنبي مزاولة أي من الأنشطة المهنية دون الحصول على تصريح  
بشأنها طبقاً للأحكام والشروط الواردة في هذا القرار.

### مادة (٣)

يشترط لنجح صاحب العمل الأجنبي تصرير مزاولة نشاطه المهني ما يلي:

- ١- أن يكون نشاط صاحب العمل الأجنبي المهني من ضمن الأنشطة المهنية التي لا يمكنه مزاولتها إلا بعد التصرير له بذلك من قبل الهيئة.
- ٢- وفاء صاحب العمل الأجنبي بكافة رسوم ومستحقات الهيئة.
- ٣- ألا يثبت إخلال صاحب العمل الأجنبي بأي من الالتزامات الجوهرية التي يفرضها قانون تنظيم سوق العمل والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تفيذاً له.
- ٤- ألا يثبت مزاولة صاحب العمل الأجنبي للنشاط المصرح له به بالمخالفة لأحكام القانون والقرارات المعمول بها في هذا الشأن.
- ٥- أن يسدد صاحب العمل الأجنبي الغرامات المقضى بها بموجب أحكام نهاية طبقاً لأحكام قانون تنظيم سوق العمل.
- ٦- التزام صاحب العمل الأجنبي بالتأمين الصحي على نفسه وأفراد عائلته.
- ٧- ألا يثبت عدم نياقة صاحب العمل الأجنبي من الناحية الصحية أو إصابته بأحد الأمراض المعدية.
- ٨- الحصول على الترخيص اللازم لمزاولة المهنة من الجهة المعنية، وذلك إذا كانت مهنة صاحب العمل الأجنبي من بين المهن التي يلزم قانوناً مزاولتها في المملكة الحصول على هذا الترخيص.
- ٩- ألا يكون قد سبق ترحيل صاحب العمل الأجنبي أو إبعاده من المملكة لأسباب جنائية أو بسبب مخالفته لأحكام قانون تنظيم سوق العمل أو القرارات الصادرة تفيذاً له.

### مادة (٤)

- أ- يقدم صاحب العمل الأجنبي طلب الحصول على تصرير مزاولة النشاط المهني إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض أو بشكل إلكتروني، مشتملاً على كافة البيانات والمعلومات المبينة في النموذج المشار إليه ومشفوعاً بالمستندات المبينة فيه.
- ب- يقدم طلب الإقامة للإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة طبقاً لأحكام القانون المعمول به في هذا الشأن بواسطة الهيئة بعد موافقتها على التصرير له بمزاولة النشاط المهني لصاحب العمل الأجنبي.

مادة (٥)

أ- تتحقق الهيئة طلب الحصول على التصريح بمزاولة نشاطه المهني للتحقق من مدى استيفائه للبيانات والمعلومات والمستندات المبينة في نموذج طلب التصريح وتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار.

ب- تصدر الهيئة قراراً بالموافقة على منح تصريح مزاولة النشاط المهني لطالبه متى ما تم استيفاء كافة البيانات والمعلومات والمستندات وتوافر الشروط المطلوبة وموافقة الجهات المعنية على دخول طالب التصريح إلى المملكة، وتعتبر الموافقة كأن لم تكن إذا لم يقم صاحب العمل الأجنبي بسداد الرسوم المقررة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة.  
وفي جميع الأحوال يجب على الهيئة إخطار صاحب العمل الأجنبي طالب التصريح بالقرار الصادر بشأن طلب التصريح خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدوره، ويجوز توجيه هذا الإخطار بشكل إلكتروني.

مادة (٦)

يلتزم صاحب العمل الأجنبي المدرج له من قبل الهيئة بمزاولة النشاط المهني بما يلي:

- ١- عدم مزاولة أي عمل لدى صاحب عمل ينطبق عليه فيه وصف العامل الأجنبي قانوناً.
- ٢- مزاولة ذات النشاط المهني المبين في التصريح المنوح له.
- ٣- تزويده الهيئة بصمات أصابع اليدين وصورته وتوريده خلال ثلاثين يوم من دخوله المملكة.
- ٤- سداد الرسوم المقررة عن التصريح.
- ٥- إخطار الهيئة فور أي تغير يطرأ على بياناته لدى الهيئة.
- ٦- إخطار الهيئة فور فقده لأي شرط أو أكثر من شروط منح التصريح له بمزاولة نشاطه المهني المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار.
- ٧- إخطار الهيئة فور تصفية نشاطه أو إلغاء ترخيص مزاولته لنشاطه المهني.

مادة (٧)

يسري تصريح مزاولة النشاط المهني لصاحب العمل الأجنبي لمدة سنتين من تاريخ وصوله إلى المملكة أو صدوره متى ما كان متواجداً بالملكة، ويجوز تجديده لمدة أو مدد أخرى مماثلة بناء على طلب المدرج له بذات الإجراءات المتتبعة بطلب التصريح والشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك قبل انتهاء التصريح الصادر له بفترة لا تزيد على مائة وثمانون يوماً.

مادة (٨)

يعتبر التصريح بمزاولة النشاط المهني الصادر لصاحب العمل الأجنبي كأنه لم يكن في حال عدم دخوله المملكة خلال ستة أشهر من تاريخ صدور التصريح.

مادة (٩)

مع مراعاة أحكام هذا القرار، لا يجوز لصاحب العمل الأجنبي تغيير نشاطه المهني المدرج له بمزاولته إلا بعد موافقة الهيئة كتابة على ذلك.

مادة (١٠)

أ- ينتهي التصريح المنوح لصاحب العمل الأجنبي طبقاً لحكم المادة (٢١) من القانون بانتهاء مدة ما لم يتم تجديده طبقاً لأحكام هذا القانون.

ب- يجب على الهيئة إلغاء التصريح المنوح لصاحب العمل الأجنبي في أي من الحالات التالية:

١- ثبوت حصول صاحب العمل الأجنبي على التصريح بناءً على وثائق أو معلومات غير صحيحة.

٢- فقد صاحب العمل الأجنبي لشرط أو أكثر من شروط منح التصريح.

٣- صدور حكم جنائي نهائي ضد صاحب العمل الأجنبي بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٤- وفاة صاحب العمل الأجنبي.

٥- طلب صاحب العمل الأجنبي كتابة إلغاء التصريح.

ويجب على الهيئة قبل إصدار قرارها بإلغاء هذا التصريح في حالة فقدان صاحب العمل الأجنبي لشرط أو أكثر من شروط منح التصريح أن تخطره بعزمها على إلغاء التصريح المنوح له وأسباب ذلك، مع تحديد مهلة للرد على ما تضمنه هذا الإخطار لا تقل عن عشرة أيام من تاريخ وصول هذا الإخطار إليه، فإذا ما ثبتت للهيئة بعد دراسة رد صاحب العمل الأجنبي وجود ما يقتضي إلغاء التصريح أصدرت قراراً بذلك، ويخطر به فور صدوره.

ويجوز له التظلم من قرار الهيئة بإلغاء التصريح إلى الرئيس التنفيذي طبقاً لأحكام المادة (٢٣) من القانون.

ويجوز توجيه الإخطارات والردود المشار إليها عن طريق البريد أو بشكل إلكتروني.

مادة (١١)

يجب على صاحب العمل الأجنبي مغادرة المملكة بعد انتهاء مدة التصريح له بمزاولة نشاطه المهني ما لم يطلب تجديده خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من انتهاء التصريح.

مادة (١٢)

على الرئيس التنفيذي للهيئة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل  
جميل بن محمد علي حميدان

صدر في: ٨ ربيع الأول ١٤٣٥ هـ  
الموافق: ٩ يناير ٢٠١٤ م